# سلطة مجلس الأمن
# في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية

د.سدي عمر
المركز الجامعي لتامنغست

## الملخص
لقد تناولت هذه الدراسة حالة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن استناداً لإحكام الفقرة "ب" من المادة (13) من النظام الأساسي، إذ بموجب هذه المادة يستطيع مجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة وذلك بموجب قرار يصدر منه استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد استعمل مجلس الأمن سلطته في الإحالة إلى المحكمة في حالتين في النزاع في السودان وليبيا وعجز مجلس الأمن في إحالة الوضع في فلسطين وسوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

**Abstract**
This study dealt with the case of proceedings before the International Criminal Court by the UN Security Council on the basis of the judgments of paragraph (b) from article 13, of Primary law. Due to this article, the Security Council can refer a case to the Court by virtue of a decision issued under the 7th Chapter of the Charter of the United Nations. The Security Council has used its authority to refer to the International Criminal Court in two cases, in the Sudan conflict, the events in Libya, and couldn't refer the situation in the case of Palestine and Syria to the International Criminal Court.

## مقدمة
إنّ معاناة المجتمع الدولي من العديد من الجرائم الدولية، حيث باتت جرائم الحرب وجريمة العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تشكل عائقاً كبيرا يواجه ضمير البشرية وقيمتها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الجرائم بكافة أشكالها وصورها وعقاب مقترفيها، وهو ما عملت عليه محكمتا نورمبرغ وطوكيو الدوليتان سنة 1945 و1946 عند محاكمتها لمجرمي الحرب[1].

عززت المحاكمات التي جاءت عقب الحرب العالمية الثانية مركز الفرد في المستوى الدولي، بعد أن كانت فيه الدول والمنظمات الدولية هي وحدها

أشخاص قانون الدولي العام، فأصبح الفرد مسؤولاً عن ارتكابه للجرائم الدولية، ومسؤولاً جنائياً على المستوى الدولي[2].

وتأكدت المسؤولية الجنائية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة، والتي تعد أول هيئة قضائية دولية دائمة منذ نفاذ نظام روما الأساسي في 2002، ليتم بعدها محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها بعد هذا التاريخ، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على دور مهم لمجلس الأمن في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، كونه الجهاز المسؤول عن التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

باعتبار أنّ الجريمة الدولة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كان لابد من تدخل المجلس في المحكمة في محاولة لتفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، ومن هنا بدأت العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي، وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي[3].

ترسخت علاقة أكثر بين مجلس الأمن والمحكمة، من خلال المواد التي تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة المادة الثالثة عشر الفقرة الثانية من النظام[4]، والتي من خلالها منحت مجلس الأمن دورا في إحالة جريمة من الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام للمحكمة طبقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لذلك يطرح التساؤل التالي هل يمكن لمجلس الأمن أن يلعب دورا فعالا في مواجهة الجرائم الدولية عن طريق استخدام سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ **المبحث الأول** الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة، والذي تم تقسيمه إلى المطالب التالية: الخلاف حول منح المجلس سلطة الإحالة (المطلب الأول)، علة تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة (المطلب الثاني)، الأساس

القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة (المطلب الثالث)، شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة (المطلب الرابع)، **المبحث الثاني** التطبيقات العملية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم تقسيمه إلى المطالب التالية: الوضع في دارفور (المطلب الأول)، الوضع في ليبيا (المطلب الثاني)، الوضع في فلسطين وسوريا (المطلب الثالث).

## المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

اختلفت آراء الدول حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بين معارض لذلك ومؤيد (المطلب الأول)، إلى أن استقر الأمر على منح هذه السلطة إلى مجلس الأمن لأسباب عديدة التي دفعت إلى ذلك (المطلب الثاني)، وقد استندت هذه السلطة على أساس قانوني (المطلب الثالث)، والتي أخضعها النظام الأساسي لمجموعة من الشروط (المطلب الرابع).

**المطلب الأول: الخلاف حول منح المجلس سلطة الإحالة** أثناء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت هناك مخاوف كبيرة للعديد من الدول حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة؛ بسبب أن مجلس الأمن يمكنه استنادا إلى هذه السلطة إحالة أي قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويكون بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[5].

وبسبب ذلك اختلفت وجهات النظر حول منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بين مؤيد ومعارض:

**أولا :الاتجاه المؤيد لتخويل المجلس سلطة الإحالة** تعدّ الولايات المتحدة الامريكية في مقدمة الدول المؤيدة لهذه السلطة، حيث سعت الولايات المتحدة خلال مسارها التاريخي في الهيمنة والسيطرة على المؤسسات الدولية، باعتبارها القوة العظمى في العالم، وظهر ذلك جلياً في مفاوضاتها التي أبرمتها مع الدول من أجل إنشاء هيئة الأمم المتحدة

سنة 1945 في" دومارتون أوكس "وفي يالطا وفي سان فرانسيسكو، وقد تميزت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بالعداء الشديد للمؤسسات الدولية المتعارضة مع مصالحها الخاصة، ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية[6].

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية بشتى الطرق إفشال مشروع إنشاء المحكمة، وذلك باقتراحها المتمثل بانفراد مجلس الأمن بسلطة الإحالة دون الدولة الطرف والمدعى العام، وهو ما اختلفت فيه مع الدول المؤيدة بمنح المجلس سلطة الإحالة بالموازاة مع الأطراف المذكورة أعلاه، الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة أن تحيد عن موقفها باقتراح ثاني، بموجبه تستطيع تقييد اختصاص (المحكمة بشرط قبول دولة جنسية المتهم)[7].

ولقد تم تأييد هذا الطرح أيضا من طرف بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، وذلك عند اقتراح أحد أعضائها إشراك المدعي العام بسلطة مباشرة التحقيق، ومن جهة أخرى فقد أبدت بعض الدول في مؤتمر روما تخوفها من إقحام المدعي العام بمثل هذه الصلاحية على أساس أنه سيصبح محملاً بالقضايا السياسية انتهاء عند رغبة الدول التي تجعل منه أداة سياسية بغية تحقيق مآربها، في حين رأت دولاً أخرى إمكانية إعطاء دور للمدعي العام في حدود معينة، كما أبدت الدول العربية تأييدها لهذا الاتجاه بشرط ورود شكوى وترخيص من الدول وأجهزة الأمم المتحدة[8].

أيدت الدول دائمة العضوية هذه السلطة ومنها فرنسا، روسيا، بريطانيا[9] وبعض الدول التي تسير في ركبها مثل ألمانيا واليابان[10].

**ثانيا :الاتجاه المعارض لمنح المجلس سلطة الإحالة** يرى الاتجاه المعارض لمنح المجلس سلطة الإحالة أنه لا يمكن إعطاء أي دور لمجلس الأمن في عمل المحكمة، على أساس أن تباين واختلاف طبيعة الهيئتين كفيل بسيطرة هيئة سياسية على هيئة قضائية، ومن ثم الحد من استقلاليتها، فضلا عن تخوف البعض من إشراك المجلس في مسألة مقاضاة الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها[11].

وبناء على ذلك تصلبت مواقف الدول المعارضة لمنح المجلس مثل هذه السلطة الخطيرة، وكانت من بين الدول المعارضة، الدول الإفريقية، والهند[12]، والمكسيك[13]، وإيران، وبعض الدول العربية، وأبدى أيضا أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينا فاسو في 1998 حول علاقة المجلس بالمحكمة منوهين على وضع حدود بين الجهازين، (من شأنها أن لا تمس أو تنال من استقلالية المحكمة) [14]

استقر الخلاف على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة ولكن دون انفراده بذلك أي إلى جانب الدول الأعضاء والمدعي العام للمحكمة.

**المطلب الثاني: علة تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة** أقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة. وفي تبرير ذلك:

**أولا: الاستغناء عن إنشاء المحاكم الخاصة من قبل مجلس الأمن** إن مجلس الأمن درج خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي على إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة. ولا شك أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يغني المجلس عن إنشاء محاكم جنائية خاصة، ويدعم دور المحكمة الجنائية الدولية[15].

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة يجنبه اللجوء مستقبلاً إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا. مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يُحيل إلى المحكمة، فهو لا يُحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يُحيل إلى المحكمة حالة معينة يُقَدِّر فيها المجلس وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركاً للمدعي العام للمحكمة سلطة إجراء التحقيق، وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم[16].

إن النظام الأساسي لم يكتفِ بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه امتيازاً يختص به، يختلف في محتواه عن

السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو من المدعي العام. حيث أقر النظام الأساسي إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات (قاعدة الرضائية)، والتي تشترط موافقة الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو من قبل أحد رعاياها[17] لتحريك الدعوى[18].

**ثانيا: استعانة مجلس الأمن بالمحكمة في تحقيق أهدافه** إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام، ويعطي أيضا الفصل السابع للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام، ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن الحق في أن يحيل حالة ما للمحكمة للتحقيق وإقامة الادعاء النهائي[19].

**المطلب الثالث: الأساس القانون لسلطة مجلس الأمن في الإحالة**

يعود الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**أولا: دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين**

يستند مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه بإحالة حالة ما الى المحكمة، إلى ميثاق الأمم المتحدة متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق المعنون بـ" الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"[20]، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال مادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41، 42 للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، فالمادة 41 تعنى بالتدابير التي لا تشمل على استخدام القوة، في حين أن المادة 42 تعنى بالتدابير التي تشمل على استخدام القوة[21].

يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة وفقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة. وما دام قرار الإحالة يتعلق بالمسائل الموضوعية فإنه يلزم لصدوره موافقة تسع دول من بين الدول 15 الأعضاء في مجلس الأمن، يكون من بينها الأعضاء دائمو العضوية في مجلس الأمن، ولم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة إلى مثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذا القرار بعد اتخاذه إلى المحكمة[22].

**ثانيا: المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة** إن مجلس الأمن يستند في ممارسة اختصاصه بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى نص المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي، التي تقول إنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5. وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ب-إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وبناء على نص هذه المادة يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في أختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر مجلس الأمن إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن، وهو ما وضحته المادة 17 الفقرة الأولى من اتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة الذي تم إقراره في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[23].

**المطلب الرابع: شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة** تشير المادة 13 من النظام الأساسي إلى ثلاثة شروط يتعين توفرها وهي على النحو التالي:

**أولا: أن تكون الإحالة من مجلس الأمن** أناط النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة هامة في إحالة أي حالة للمدعي العام، وإذا ما كان هناك شك

في ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، ويعتبر هذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن حقا استثناريا وانفراديا لمجلس الأمن فقط[24].

**ثانيا: أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق** أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [25]. بموجب الفصل السابع فإن لمجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام باعتباره مسؤولاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يرى أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت.

**ثالثاً: أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر** لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بسلطة في إحالة حالة على المدعى العام، فلا بد أن يبدو لمجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويلاحظ أن لفظ "يبدو" المشار إليه في النص، بمعنى الشبهات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة، ووفق هذا التفسير فإن على مجلس الأمن التحقيق في الحيثيات التي تشكل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث يعتمد مجلس الأمن في بتكييف لحالة ما فيما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان[26].

## المبحث الثاني: التطبيقات العملية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد لجأ مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة في حالتين (السودان وليبيا) وعجز في حالات أخرى (فلسطين وسوريا).

**المطلب الأول: الوضع في دارفور** تختلف الروايات حول النزاع الأول في دارفور (السودان)، فوفقا لمركز تراث دارفور فإنه لم تسجل أي حالة في دارفور تخطى فيها النزاع حدوده الطبيعية كخلاف صغير بين رعاة ومزارعين، إلا عام 1968م، ولم يصبح حوار البندقية أصلاً من أصول

دارفور إلا بعد الحرب التشادية-الليبية أواخر الثمانينات والحرب التشادية –التشادية بعدها، و لم يعرف الجنجاويد إلا بعد نزوح قبائل تشادية إلى دارفور"، فالتسمية تشادية أصلا والمصطلح دخيل عليهم من تشاد فكلمة جنجاويد هي كلمة مكونة من ثلاثة مقاطع هي: (جن) بمعنى رجل، و(جاو) يقصد بها الرجل الذي يحمل مدفعا رشاشاً من نوع G نسبة إلى المدفع الرشاش G3 المنتشر في دارفور بكثرة [27].

في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي أدى تزايد التصحر والجفاف إلى حركات تنقل ضخم للناس، فتحركت فئات من الرحّل إلى عمق المناطق الجنوبية في السودان. ودخل "قادمون جدداً" من تشاد وليبيا وموريتانيا إلى السودان. وبسبب ظاهرة ندرة المياه وغيرها من الموارد في دارفور مالت العلاقات ميلاً أكبر إلى النزاع في المنطقة. وزادت حدة النزاع زيادة كبيرة لدى تشكيل مجموعات الدفاع والميليشيات القروية، وتدفق الأسلحة إلى المنطقة. وقبيل انتهاء عقد الثمانينيات كان النزاع قائماً بين قبيلة الفور وقبائل الرحّل. وإضافة إلى ما دار من صراعات على الأراضي والموارد[28].

وفي هذه الفترة شعرا سكان دارفور بأن الحكومة المركزية تمارس التمييز ضدهم وتهمشهم، فقد استبعدوا بوجه عام من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة في العادة، مثل التعليم والرعاية الطبية الأساسية، وبالإضافة عجز الحكومة عن إخماد النزاع الدائرة في المنطقة[29].

وانطلاقاً من هذا النزاع الذي دار في المنطقة، والتهميش الذي طال سكانها، بدأت تتشكل مجموعتان متمردتان هما حركة جيش السودان وحركة العدالة والمساواة، ومنذ بداية عام 2002 تطور الصراع إلى نزاع مسلح واسع النطاق بين جماعتين متمردتين هما جيش/حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة من جهة وبين قوات الحكومة السودانية من جهة أخرى، أما بشأن الميلشيات الاثنية المعروفة باسم "الجنجويد" فإنّ حركات التمرد في دارفور ووكالات الإغاثة الدولية تدعي بأنهم أعوان حكومة وتابعون لها أنهم عرب يشنون هجمات عنيفة على الأفارقة السود من

قبائل الفور والمساليت والزغاوة في الوقت الذي تنفي الحكومة السودانية ذلك[30].

وقد تسبب النزاع الدائر في إقليم دارفور بتدمير الكثير من القرى، وقتل عشرات الآلاف من المدنيين، وتشريد الملايين من السكان، مما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل في النزاع الدائر في دارفور بإصداره للعديد من القرارات من بينها قرار الإحالة إلى المحكمة [31] رقم 1593.

**أولا: طريقة اتخاذ القرار 1593** جاء قرار الإحالة من مجلس الأمن[32] للمحكمة بناء عل تقرير لجنة التحقيق الدولية التي باشرت تحقيقاتها، وتوصلت إلى نتائج مفادها أنّ هنالك انتهاكات لحقوق الإنسان، وجرائم اغتصاب متعددة، قد ارتكبت في هذا الإقليم نتيجة للحرب، ومن ثم رفعت اللجنة تقريرها إلى مجلس الأمن.

**ثانيا: مضمون قرار الإحالة 1593** أصدر مجلس الأمن القرار في 31 مارس 2005 رقم 1593 الذي أحال فيه قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة، وقد تضمن القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن ما نصه: (إن مجلس الأمن، إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور" s/2005/60"، وإذ يقر أن حالة السودان لا تزال تشكل تهديد للسلام والأمن الدوليين، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنّه:

1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور من 1 تموز 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا بهذا القرار، و إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، ويحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا[33].

3- يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك أمكانية إجراء مداولات

في المنطقة، من شأنها أن في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

4- يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان و مكافحة الإفلات من العقاب في دارفور[34].

5- يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع القطاعات المجتمع السوداني، من قبل لجان تقصي الحقائق أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلم الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي والدعم الدولي.

6- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية تنازلا واضحا.

7- يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات فيما يتصل بالإحالة، بنا في ذلك النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

8- يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار.

9- يقرر أن تبقي المسألة قيد نظره[35]

وبعدما أصدر مجلس الأمن هذا القرار الخاص بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة، تلقى المدعي العام محفوظات لجنة التحقيق الدولية، التي جاء فيها أن حوالي 35 ألف شخص قد قتلوا بشكل مباشر في هجمات شنتها القوات المسلحة السودانية والمليشيات التابعة لها المسماة بالجنجويد، وأن ما يقرب من مليوني ونصف مليون من سكان الإقليم تعرضوا إلى لحملة واسعة من التخريب والترهيب والتجويع والاغتصاب، وأن الجيش السوداني وعصابات الجنجويد أخذت أوامرها لتنفيذ ذلك بشكل مباشر من الرئيس السوداني عمر حسن البشير[36].

وبناء على المعلومات التي وردت في تقرير لجنة التحقيق الدولية، ومعلومات أخرى إضافية استقاها المدعي العام من مصادر أخرى واستجواب العديد من الخبراء المستقلين، قرر أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت[37].

بناء على هذا فتحت المحكمة في السادس من جوان 2005 تحقيقاً في الجرائم المرتكبة في دارفور، وفي 27 ماي 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة أوامر اعتقال لوزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية أحمد هارون، وزعيم الجنجويد على قشيب، وهذا جراء سلسلة من الهجمات على غرب دارفور في علم 2003 و2004، وقد أشارت الحكومة السودانية علنا إلى أنها لن تتعاون مع المحكمة[38]، وتصر على أنها ستحاكم المجرمين في دارفور بنفسها[39].

وفي 14 جويلية 2008 قام السيد لويس مورينو أوكامبو المدعي العام للمحكمة بتقديم الأدلة التي قال بأنها: (تبرهن على أن الرئيس السوداني عمر حسن البشير قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور. فبعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور، واستنادا إلى الأدلة الدامغة يرى المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن البشير يتحمل مسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)[40].

ولا تزال القضية حتى يومنا هذا قيد النظر في المحكمة.

**المطلب الثاني: الوضع في ليبيا** يعتبر الوضع في ليبيا من الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة، وسوف نتعرض إلى خلفية القضية ومضمون قرار الإحالة.

**أولاً: خلفية القضية** تعود خلفية القضية إلى الأحداث التي شهدتها ليبيا، والتي انطلقت في يوم 15 فيفري أثر اعتقال محامي ضحايا سجن بوسليم فتحي تربل في مدينة بنغازي، فخرج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه وذلك لعدم وجود سبب لاعتقاله، وارتفعت الأصوات مطالبة بإسقاط النظام، وإسقاط العقيد القذافي شخصياً مما دعا الشرطة إلى استخدام العنف ضد المتظاهرين، واستمرت المظاهرات حتى يوم 16 فيفري، وفي يوم الخميس 17 فيفري 2011م تحولت هذه الأحداث إلى انتفاضة شعبية شملت بعض المدن الليبية في المنطقة الشرقية، وكبرت الاحتجاجات بعد سقوط الكثير من القتيل والجريح برصاص قوات الأمن ومرتزقة تم جلبهم من الخارج[41].

قاد هذه الانتفاضة الشبان الليبيون الذين طالبوا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية. كانت الانتفاضة في البداية عبارة عن مظاهرات واحتجاجات سلمية، لكن مع تطور الأحداث عندما قامت الكتائب التابعة لمعمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين العزّل، تحولت إلى انتفاض مسلحة تسعى للإطاحة بمعمر القذافي الذي قرر القتال حتى اللحظة الأخيرة[42].

وأمام هذه الوضعية التي عرفتها ليبيا تدخل مجلس الأمن وفرض عقوبات على النظام الليبي شملت حظرا بيع السلاح لليبيا، وتجميد أصول ومنع من السفر لعدد من القادة في ليبيا، وإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة[43].

**ثانياً: مضمون القرار** تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 26 فيفري 2011 القرار رقم 1973 بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة. منح هذا القرار للمحكمة اختصاص جاري وقائم على الأحداث في ليبيا بدءاً من 15 فيفري 2011. يطالب هذا القرار من

السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة – وهو مطلب مُلزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا رغم أن ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة[44].

وعلى إثر قرار الإحالة. أصدر قضاة المحكمة في 27 جوان 2011 أوامر توقيف بحق كل من القائد الليبي السابق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي، ورئيس المخابرات الليبي السابق عبد الله السنوسي، كان الثلاثة مطلوبين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، جراء أدوارهم في الاعتداءات والهجمات على المدنيين، بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراتة وأماكن أخرى في ليبيا[45].

انتهت قضية المحكمة الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011. أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الاثنين الآخرين فما زالت نافذة. هذا يعني أن مساعي ليبيا القانونية لمحاكمة سيف الإسلام القذافي والسنوسي داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبهين[46].

**المطلب الثالث: الوضع في فلسطين وسوريا** فشل مجلس الأمن في إحالة الوضع في سوريا وفلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا رغم دعوة العديد من الأطراف إلى ذلك، وهذا بسبب الفيتو المستعمل من قبل بعض الدول دائمة عضوية في مجلس الأمن.

**أولاً: الوضع في فلسطين** إنّ ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالجرائم المرتكب فلسطين من قبل إسرائيل[47] تتم حسب مادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي، أي بإحالة القضية إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[48].

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن، الذي يعد الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من الميثاق في المادة (39) منه التي نصت:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان،

ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين[49].

ولكن في هذه الحالة تعترض إحالة المجلس الفيتو الأمريكي الذي تستعمله الولايات المتحدة على أي قرار إدانة ضد إسرائيل في مجلس الأمن، ذلك أن سياسة الكيل بمكيالين هي السياسة القائمة في العلاقات الدولية المعاصرة. فبعد أن سمح عدم اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة، نرى أن قضية فلسطين ما زالت رهينة الفيتو الأمريكي، وتقاعس الدولي عن حماية الشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال الإسرائيلي[50].

**ثانياً: الوضع في سوريا** قامت أكثر من مئة منظمة[51] من المجتمع المدني من مختلف أنحاء العالم بإصدار البيان لدعوة مجلس الأمن إلى الموافقة على قرار بإحالة الوضع في سوريا إلى مكتب الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية.

ونتيجة لذلك أُعدت العديد من مشاريع قرارات من اجل إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة. وكان آخرها. مشروع قرار في 22 ماي 2014 يقضي بإحالة الجرائم التي يرتكبها أطراف الصراع في سوريا إلى المحكمة في لاهاي التي ستحقق في احتمالات وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سوريا، وكان روسيا قد عارضت مشروع القرار، واستخدام حق النقض ضده، واتفقت معها الصين، التي استخدمت الفيتو مع روسيا أربع مرات سابقة في الشأن السوري[52].

كان مشروع قرار إحالة الجرائم التي يرتكبها أطراف الصراع في سوريا للمحكمة يحظى بتأييد أكثر من 50 دولة، وقد طالب هذه الدول بأن تقوم المحكمة بالتحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قبل جميع الأطراف المتنازعة في سوريا[53].

ولكن رغم التأييد الكبير لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة إلا أن مجلس الأمن وقف عاجزاً أمام الفيتو الروسي الصيني، وبقي الوضع على حاله إلى يومنا هذا.

**الخاتمة**

إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية المرجوة. فوجود هذه المحكمة المختصة بالنظر في أهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي يشكل ضمانة مهمة لسير العدالة الجنائية الدولية، وفرصة لكل المظلمين والمستضعفين في العالم لاسترداد حقوقهم أو على الأقل إحساسهم بوجود هذه العدالة، ولكن اختصاص المحدود للمحكمة جعلها تخيب أمال الشعوب المظلومة في محاكمة المجرمين الدوليين، لذلك تم منح مجلس الأمن سلطة إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة.

في حالة إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة سوف تعطل قاعدة الرضائية باختصاص المحكمة بالنسبة للدول غير الأعضاء، كما يعطل مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية[54] والمحاكم الوطنية، أي أنّ إحالة مجلس الأمن توسع من اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأعضاء في المحكمة وهو شيء إجابي.

ولكن رغم إيجابيات سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، إلا أنّه لا يمكن لمجلس الأمن في استخدامه لسلطته هذه أن يكون فعال في مواجهة للجرائم الدولية للأسباب:

-السبب الأول: إن إحالة أي حالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن متوقف على أرادة الأعضاء الدائمين في المجلس- وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية – التي تتحكم في المجلس، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية بموجب صلاحياتها التي خولها لها الميثاق[55]، فضلا عن امتيازاتها المتمثلة في استعمالها لحق النقض، الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في المجلس، ولو كان من شأن هذا القرار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة سوف تصطدم بعقبة مصلحة الدول دائمة العضوية التي تمتلك حق الفيتو.

-السبب الثاني: تبني مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع الأحداث الدولية فبينما يحيل مجلس الأمن النزاع في السودان وليبيا إلى المحكمة، نجده يقف مكتوف الأيدي أمام الوضع في فلسطين[56] رغم أنّ الصفة الإجرامية الملازمة للعمليات العسكرية الصهيونية ليست محل شك بكل المقاييس القانونية والإنسانية التي حصّلها المجتمع الدولي، عبر مراحل تطوره المختلفة فتظهر هذه الصفة بكل وضوح من أساليب وأهداف تلك العمليات الحربية. فلم يفكر مجلس الأمن قط في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، وهو الفصل المنطبق إجرائياً وموضوعياً على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ولم يفكر في إحالة الوضع في فلسطين على المحكمة[57].

لذلك لابد من استبعاد حق النقض في استخدام سلطة الإحالة لأنه رغم الايجابيات التي تحققها هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، إلا أنها تصطدم بعقبة حق النقض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي جعل العديد من الحالات التي ارتكبت فيها جرائم دولية لا تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية.

**الهوامش والمراجع المعتمـــدة**

(1)- حمزة طالب المواهرة،" دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 2

(2)- أنشأها مجلس الأمن بقرارات انفرادية، صدرت عن المجلس لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا و رواندا.

(3)- حمزة طالب المواهرة ،" المرجع السابق"، ص 3.

(4)- تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15». ويستفاد من هذا النص أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدد بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. وعلى غرار القضاء الوطني، ثمة جهة للادعاء أمام المحكمة

الجنائية الدولية. ويطلق النظام الأساسي على الشخص المنوط به القيام بمهمة الادعاء اصطلاح «المدعي العام».

(5)- م.د. عادل حمزة عثمان،" المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الامريكية"، مجلة الكوفة، العدد 7، العراق، ص 81

(6)- دالع الجوهر،" مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية" مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2012، ص 8-9.

(7)- د. رامي ذيب أبو ركبه،" الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 5، عدد 1، 2013، ص 210.

(8)- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص275

(9)- بريطانيا قالت إن وفدها يؤيد بقوة تمكين مجلس الأمن من إجراء إحالات بيد أنها توافق على أن يتم هذا بموجب الفصل السابع، هذه الإحالات سوف تتدخل في استقلال المحكمة ببساطة لان المجلس يعتبر هيئة سياسية، ولم يحدث أن انتقد احد مجلس الأمن بالتدخل في استقلال المحكمتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتين كانتا تعملان لفترة طويلة من الوقت. د. سمية رشيد جابر،" دور مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المنصورة، عدد 8، العراق، 2005، ص 207

(10)- مندوب اليابان قال إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تعتبر علاقة رئيسية حيث إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي اشد الجرائم خطورة، والتي هي محل الاهتمام الدولي، حيث إن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين فمن الصواب أن يكون لهذا المجلس دور بمقتضى النظام الأساسي، و ينبغي أن يكون للمجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة ،وفي هذا الرأي لا ينبغي اشتراط موافقة الأطراف المعنية. د. سمية رشيد جابر،" المرجع السابق"، ص 207

(11)- دالع الجوهر ،" المرجع السابق " ، ص 10.

(12)- مندوب الهند قال إن المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة، وليست منبرا سياسيا. كما أن سلطات مجلس الأمن ومسؤولياته منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن أن يطرح منها أو يضاف إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة فإذا كان القصد الإضافة إلى سلطات مجلس عن طرق المحكمة فيجب أن يكون ماثلا في الأذهان أن المحكمة على خلاف المجلس ليس لها أي دور في صون السلم والأمن الدوليين، وأن غالبية كبيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ترى أن هيكل مجلس الأمن يعتبر غير تمثيلي لدول . د. سمية رشيد جابر ،" المرجع السابق"، ص206.

(13)- المكسيك أشار ممثلها أن المؤتمر ينعقد في وقت تناقش فيه الأمم المتحدة عدد من الاقتراحات من اجل إصلاح مجلس الأمن. وتعتبر تلك المناقشات الدائرة هناك ذات صلة بالمناقشة الدائرة هنا، وينبغي للمؤتمر إلا يكرر الغلطة التي ارتكبت في سان فرانسيسكو برابط المحكمة الجديدة بالأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية . د. سمية رشيد جابر،" المرجع السابق"، ص 206

(14)- دالع الجوهر ،" المرجع السابق "، ص 9-10

(15) - أحمد عبد الظاهر،" سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة العدل، العدد8، 2010 ص 3.

(16)- أحمد عبد الظاهر، "المرجع السابق"، ص 3

(17)- حتى يمكن ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حق دولة معينة لابد أن تكون، إما أن تكون طرف في المحكمة الجنائية الدولية وإما أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة. المادة 2/12و3 من النظام الأساسي

(18)- أحمد عبد الظاهر، "المرجع السابق"، ص 3

(19) نفس المرجع.

(20)- مواد من 40 إلى51 من ميثاق الامم المتحدة.

(21)- حرشاوي علان،" علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة. العدد 4 (كانون الثاني 2010)، ص. 23

(22)- نفس المرجع، ص. 23-24.

(23)- حرشاوي علان ،" المرجع السابق" ،ص 25.

(24)- بوعزة عبد الهادي،" مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية فى عالم متغير"، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى 2013 ، ص77.

(25)- و للإشارة فإن مواد الفصل السابع هي المواد من 39 إلى 51 وهي تندرج في إطار ما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان.

(26)- بوعزة عبد الهادي،" المرجع السابق" ، 79.

(27)- حمزة طالب المواهرة ، المرجع السابق، ص 81.

(28)- م.م. وجيه حميد زيدان " التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني(دراسة مستقبلية)"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، السنة1، ص161- 162

(29)- نفس المرجع،ص 162.

(30)- حمزة طالب المواهرة ، المرجع السابق، ص 81.

(31)- نفس المرجع.

(32)- استند القرار الصادر من مجلس الأمن و الذي يحمل الرقم 1593 والخاص بالنزاع حول دارفور. على الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقر "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمن المتحدة إحالة إلى المدعي العام فيبدو فيه جريمة أو...الخ"

(33)- انظر قرار مجلس الأمن على الموقع:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1593(2005)

(34)- قرار مجلس الأمن ،رقم : S/RESL1593(2005)

(35)- قرار مجلس الأمن ،رقم : S/RESL1593(2005)

(36)- يوبي عبد القادر،" علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران كلية الحقوق، 2012/2011، ص 128

(37)- نفس المرجع.

(38)- إن المحكمة تفتقر إلى قوات تضمن لها تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول الأطراف غير الأطراف في نظامها الأساسي. إلا أن هذا الأخير قد وضع آليات لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، فقد نصت المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة على آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، وتقديم المساعدة القضائية، حيث ورد في نصها على أنه: " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقدم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. وفي حالة امتناع دول غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبًا خاصًا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال حالة إلى المحكمة."

وانطلاقًا من أن السودان ليس طرفًا في النظام الأساسي، وأن مجلس الأمن هو من أحالة الوضع في إقليم دارفور على المحكمة ، يمكن القول بأن حكومة السودان ملزمة بالتعاون مع المحكمة . إلاّ أنّنا بالرجوع إلى نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تؤكد لنا أن الدول غير الطرف في المعاهدة لا تسري عليها أحكام هذه المعاهدة، وبما أن دولة السودان لم تصادق على معاهدة روما المنشئة لهذه المحكمة إذا لم تسر عليها أحكام معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية ومن ثم هي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وان كان هناك جدلا فقهي في هذه المسألة إلا أن هذا التناقض الموجود بين النصوص القانونية يقودنا إلى أن نتطرق بالتفصيل إلى هاتين الفرضيتين، الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة(الفرضية الأولى)، الحكومة السودانية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية(الفرضية الثانية). كمرشو الهاشي ،" سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني)مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 ، ص117-118

الفرضية الأولى: الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة يرجع التزام الدولة السودانية بالتعاون مع المحكمة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل معاهدة دولية ملزمة لجميع أعضائها، وكذلك إلى مضمون قرار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي يضفي الطابع الإلزامي على الأطراف المخاطبين به

الفرضية الثانية: الحكومة السودانية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة .يرجع عدم التزام الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة إلى كون هذه الأخيرة غير طرف في نظام المحكمة، وهذا ما دفعت به الدولة السودانية عندما قررت بأن لا تتعاون مع المحكمة، خاصة بعد صدور قرار اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير. ووصفت القرار بأنه قرار سياسي ويشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة السودان ومساساً بسيادتها. كمرشو الهاشي،" المرجع السابق"، ص 119- 120.

(39)- حمزة طالب المواهرة ، المرجع السابق، ص 84.

(40)- نفس المرجع.

(41)- انظر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الاطلاع 2017/03/18

(42)- نفس المرجع.

(43)- انظر الموقع الجزيرة نت :

http://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/8/22 ، 

تاريخ الاطلاع 2017/03/19.

(44)- انظر القرار رقم S/RES/1973(2011) على الموقع :

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1973(2011)

(45)- انظر الموقع الجزيرة نت :

http://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/8/22 ،

تاريخ الاطلاع 2017/03/19

(46)- انظر الموقع الجزيرة نت :

http://www.aljazeera.net/news/arabic/2011/8/22

(47)- وقد انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث أعلنت المحكمة عن انضمام دولة فلسطين رسمياً إلى المحكمة التي يوجد مقرها في مدينة لاهاي بهولندا في 2015.

أهم حق حصلت عليه فلسطين عقب الانضمام إلى نظام روما هو إمكانية إحالة الجرائم التي ترتكبها إسرائيل من جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجرائم العدوان التي ارتكبت في حق الفلسطينيين إلى مدعي عام المحكمة . عيسى قراقع،" الأسرى ومحكمة الجنايات الدولية"، مجلة حق العودة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين،العدد 61 السنة الثالثة عشر، 2015، ص2

(48) - د. عبد الرحمن محمد على ،" جرائم الحرب الاسرائيلية جراء العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية"، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، ص 281

(49)- المحامية : فدوى الذويب / الوعري،" المحكمة الجنائية الدولية"، شركة بيت المقدس للمحاماة و الدراسات، البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا / جامعة بيرزيت، 2014، ص 27

(50)- نفس المرجع ، ص 282- 283

(51)- بيان منظمات المجتمع المدني حول الحاجة إلى العدالة ، ماي 2014، المنشور على الموقع :

http://www.hrw.org/ar/news/2014/05/15-0

(52)- منشور على موقع الإخباري بي بي سي ، الموقع :

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2014/05/140521_syria_un_vote_icc.shtml

(53)- نفس المرجع.

(54)- إن القول إن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي لاختصاص الدول يؤدي إلى التأكيد على مبدأ السيادة للدول التي لها الأسبقية في الحكم و المعاقبة وفقا لقضائها الوطني، و من هنا يظهر نوع من التعارض يقف في وجه إحالة مجلس الأمن لأية حالة إلى المحكمة من دون رضا الدولة أو قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و من أجل تحقيق احترام مبدأ سيادة الدول ومبدأ التكامل ، نكون أمام حالة رفض هذه المحكمة لأية حالة مرفوضة من الدول وذلك حتى تضع المحكمة اعتبارا للمبدأ وكذلك مجلس الأمن عند إصداره لقرار الإحالة دون رضا الدول

المعنية.د.بشير جمعة عبد الجبار،" الجريمة الدولية في ظل الحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية التراث الجامعي، العدد العاشر، جامعة الانبار ، العراق، ص 177 -178.

(55)- د. طلعت جياد لجي الحديدي ،" العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية"، العدد 1 ، ص 258

(56)- لقد لفتَ نظري في خضم هذا النقد الشديد الذي يوجه لمجلس الأمن مقولة ل انحفار كارلسون رئيس وزراء السويد يقول: «إن الكثير من النقد الذي يوجه للأمم المتحدة هو نتيجة لتجاهل حقيقة أن الأمم المتحدة ما هي إلا نحن ، فهي لم تكن كائنا منفصلا عنا : فقدراتها هي ما نمنحه لها ، كما أن انتكاساتها نحن المسؤولون عنها» د. حسين أبو طالب، " الأمم المتحدة في خمسين عاماً"، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 1996، ص 131

(57)- د. محمد العالم الراجحى،" حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن"، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1990، ص 211 – 214.